Syrian Arab Republic
Central Bank of Syria

الجمهورية العربية السورية
مصرف سورية المركزي

الرقم: 16/2094/ص
التاريخ: 2019/04/09

تعميم إلى كافة مؤسسات الصرافة الملغى ترخيصها التي لم تباشر إجراءات الحل والتصفية

إشارةً إلى اختصاص مجلس النقد والتسليف في الرقابة على مؤسسات الصرافة في الجمهورية العربية السورية الممنوح بموجب أحكام القوانين والأنظمة النافذة؛ وإلى أحكام القرارات الصادرة عن المجلس المتضمنة إلغاء ترخيص عدد من مؤسسات الصرافة التي باشرت أعمالها أصولاً في الجمهورية العربية السورية؛

وباعتبار أن إلغاء ترخيص مؤسسة الصرافة العاملة (شركات/مكاتب) إنما يعتبر أحد الأسباب الموجبة لحلّها وذلك سنداً لأحكام المادة /18/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /29/ لعام 2011 كونه تمَّ تأسيسها بغاية وحيدة ألا وهي ممارسة أعمال الصرافة وفق أحكام القانون رقم /24/ لعام 2006 الخاص بالترخيص لمؤسسات الصرافة وتعديلاته؛

وحيث أنه ولغاية تاريخه لم يتم اتخاذ ما يلزم من قبل عدد من مؤسسات الصرافة الملغى ترخيصها للبدء بإجراءات الحل والتصفية حسب الأصول؛

وتلافياً للمخاطر المترتبة على الابقاء على مؤسسات الصرافة الملغى ترخيصها مسجلة في السجل التجاري وبالتالي استمرار بقاء شخصيتها الاعتبارية، فقد تمَّ عرض الموضوع على لجنة إدارة مصرف سورية المركزي بجلستها المنعقدة بتاريخ 2019/03/10 **حيث ارتأت اللجنة ضرورة قيام مؤسسات الصرافة- الملغى ترخيصها (التي سبق وأن باشرت أعمالها أصولاً) باتخاذ الاجراءات اللازمة للبدء بحلها وتصفيتها خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر تبدأ اعتباراً من تاريخ صدور هذا التعميم وذلك من خلال قيام المؤسسات المذكورة بتقديم طلب إلى مصرف سورية المركزي/مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف يتضمن طلب الموافقة على حلها وتصفيتها، مرفقاً به مايلي:**

أ- **بالنسبة لمكاتب الصرافة:** محضر اجتماع مجلس شركاء الشركة المتضمن إعلان حل الشركة وتصفيتها مع بيان أن سبب الحل يعود لانتهاء المشروع موضوع الشركة، وتعيين الشخص المناسب ليكون مصفياً للشركة، مع بيان ما يتعلق بمدقق الحسابات القانوني لحسابات التصفية لجهة فيما إذا كان مدقق الحسابات القانوني للشركة سيستمر بعمله أم لجهة تعيين بديل عنه في حال رغبة الشركة بذلك.

ب- **بالنسبة لشركات الصرافة:** محضر اجتماع الهيئة العامة غير العادية للشركة[1] مصدقاً من قبل وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك والمتضمن اعلان حل الشركة وتصفيتها مع بيان أن سبب الحل يعود لانتهاء المشروع موضوع الشركة، وتعيين الشخص المناسب ليكون مصفياً للشركة مع بيان ما يتعلق بمدقق الحسابات القانوني لحسابات التصفية لجهة فيما إذا كان مدقق الحسابات القانوني للشركة سيستمر بعمله أم لجهة تعيين بديل عنه في حال رغبة الشركة بذلك.

يرجى الاطلاع والتقيد بمضمونه خلال المدة المحددة أعلاه، تحت طائلة قيام مصرف سورية المركزي بمباشرة الاجراءات القضائية اللازمة بحق المؤسسات غير الملتزمة وصولاً لإعلان حلها بحكم قضائي وتعيين مصفي قضائي لها حسب أحكام قانون الشركات المذكور أعلاه.

نائب الحاكم الأول
المشرف على مفوضية الحكومة لدى المصارف

الدكتور محمد ابراهيم حمرة

٢٠١٩/٤/١١

مصرف سورية المركزي
مفوضية الحكومة لدى المصارف

[1]- تجدر الاشارة بهذا الخصوص إلى ضرورة توجيه الدعوة (المتضمنة بنود جدول أعمال الهيئة العامة) لكافة الجهات الرقابية المعنية لحضور اجتماع الهيئة العامة غير العادية المطلوب وفق الاجراءات المتبعة أصولاً.